

كتاب الصلاة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 84

محمد بن صالح العثيمين

نعم نعم ابتلينا بايش نعم. ولحيتها ايضا لا تنساها بعض الناس بيتلى في في الصلاة بالعبث في انفه او لحيته او او ما اشبه ذلك فهذا

اذا كان لغير حاجة يكره - [00:00:18](#)

وان توالى وكثر ابطل الصلاة وانا اتعود كل شيء يمكن تركه كل شيء يمكن ترى لكن اذا اذا قدر على كلامك ان الانسان اذا تعود شيئا

عجز عن الانفكاك منه - [00:00:48](#)

ما يمكن يربط يديه اجب ينفظ عضوجه هذي المشكلة بس اذا صار مع جماعة لا هو هو بارك الله فيك اذا انتبه فكلما رفع يده اليابسة

في لحيته مثلا ذكر ونزلي - [00:01:05](#)

تعود هذا شيء فشيء يخل في الامامة اذا كثر وتوالى يخل بالامامة لانه معناها ان الصلاة باطلة لا هذا يسير ما ما يبطل الصلاة هذا لا

يمكن الصلاة نعم تبطل صلاته - [00:01:34](#)

لو صلى خلف الصف منفردا وفي الصف الذي امامه مكان من اجل ادراك الركعة وصلاته باطلة نعم لو ضمن لان امل وعذر طف امامه

خالي ولي طالبان الشيخ لا يخلون من النجاسة. لا نأخذ من الحديث ان لو حملني ما ما كملنا الفوائد يا وليد - [00:02:05](#)

في فوائد ان شاء الله يجي نعم الامامة لغير ضرورة يا ايش؟ لف العمامة بغير ضرورة. نعم. هل هو يعني جائزة يعني ان تكون يعني

رأسه مسألة ضرورة ان يكون رأسه يعني على العمامة. المصلي عليه عمامة. نعم. وانشقت. وانتقد. واراد ان يلف. واراد ان يلف. لا

بأس - [00:02:32](#)

ما هو هذا عمل يسير عمل يسير نعم واذا كانت تحتاج الى عمل كثير متوالي فيدعها تبقى في الارض حتى ينتهي نعم الصحيح

انها لا تبطل اذا كثرت حركة الامام وتوالى لغير ضرورة - [00:02:56](#)

بطلت صلاته وصلاة المأمومين باقية صحيحة نعم ايش ان تسأل هل يقطع الصف ولا لا دم ادمي تصح صلاتي اه ما يخص نعم. نعم.

واخبره احد الناس انه يصلي الى غير القبر. هل عليه عدل - [00:03:28](#)

لا يسلم اذا كان يصلي الى غير القبلة واخبر بذلك فانه يتم الصلاة كما فعل الصحابة رضي الله عنهم. بدون وضوء الصلاة؟ لا

والغالب الصبر ما تتعصب لانه المساهمة قصيرة نعم لو كانوا مثلنا عشر صبيان - [00:03:53](#)

كلهم بغير وضوء هذي ربما نقول يقطعون الصلاة. نعم. ما يخالف ما يخالف الحركة هدوا شوي شوي كلهم يعرفون المساجد ويعرفون

الناس نعم ولا خلصت بعد حاله ولا حمص خلوه وكيف تمام. نعم - [00:04:22](#)

الاولى تقديم الامام ام تأخير المأموم وش تقول؟ يعني صار له اثنين جاء واحد ثالث بل الاولى احيانا لا يمكن احيانا لا يمكن تأخير

المأموم واحيانا لا يمكن تقييم الامام - [00:04:49](#)

اذا كان الامام والمأموم على الجدار الف ظهورهم هل يمكن ان نؤخر المأموم ما يمكن واذا كان الجدار اللي امامهم قريبا هل يمكن

تقدم الامام نعم لا يمكن هذي واضحة اذا كان لا يمكن واضح - [00:05:08](#)

لكن اذا كان يمكن في مكان واسع مثل البر او في وسط المسجد فتقديم الامام اولى تقديم الامام اولى اللهم الا اذا علمت ان الامام

رجل قضوه احمق فهنا قد نقول - [00:05:28](#)

حتى لا تشوش عليه اخي المأموم ما تبقى الا في السترة يعني لو مر كلب اسود بين يدي الامام بطل الصلاة وصلاة الناس ووجه ذلك

لان المأموم والامام في هذه الحال - [00:05:47](#)

ها ثلاثهما واحدة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم
باحسان الى يوم الدين. بقي فوائد في الحديث السابق - [00:06:04](#)

آآ تقدم سبق لنا من فوائده الا وهم حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم الصبيان العمل يسير الصلاة نعم ايش ادخال السجاد. نعم
من فؤاد هذا الحديث اه جواز حمل الطفل - [00:06:16](#)

بالصلاة مع ان الغالب ان الاطفال ثيابهم نجسة فهل يقال ان هذا مما يسامح فيه او يقال ان نبقى على الاصل وهو وجوب الطهارة
طهارة الثياب وطهارة ما يحمله الانسان - [00:06:40](#)

الثاني اقرب واحوط ويجاب عن حديث امامة ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يعلم انها لم تنتجس البسها ثيابا نظيفة ثم
احضرها او حضرت شيئا المهم ان لدينا الان احتمال - [00:06:59](#)

ان تكون هذه الطفلة متلوثة بالنجاسة او تكون متطهرة منه اليس كذلك لدينا نص واضح على انه لا يجوز للانسان ان يلبس اذا كان
يصلي ان يلبس النجاسة فنحمل هذا المتشابه يعني حديث - [00:07:18](#)

على المحكم وهو انه لا يجوز للانسان ان يحمل ان يحمل الطفل الذي تلوث بالنجاسة لو غلب على ظنه لكن لم يتيقن انه نجس ايجوز
ان يحمله نعم يجوز لان الاصل - [00:07:36](#)

عدا عن عدم الطهارة الاصل الطهارة وعدم النجاسة نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب - [00:07:56](#)

اخرجه الاربعة وصححه ابن حبان اقتلوا امر وهل وللاباحة او للاستحباب يأتي ان شاء الله الاسودين يعني الحية والعقرب العقرب
سوداء والحية ليست السوداء وهذا من باب التغليب وغلبت العقرب - [00:08:13](#)

لا لانها اكبر او اشد لسعة ولكن لانها اكثر طوافا بالناس فبدأ بها نعم فغلبت فغلبت وقيل الاسودين الحية والعقرب وهذا الحديث يشمل
جميع الحيات جميع العقارب ففيه اذا فوائد منها - [00:08:40](#)

الامر بقتل الحية والعقل الصلاة وهل هذا الامر للاباحة لان الاصل ان لا يتحرك الانسان في صلاته الا بما هو من جنسها او مصلحتها
وهذا لا علاقة له بالصلاة فيكون الامر للاباحة كانه قال يباح لكم قتل الاسودين - [00:09:10](#)

او ان الامر للاستحباب الثاني اولى ثاني اولى لان ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن قتلها حتى يقال ان قوله اقتلوا يعني
الاباحة بل هو للاستحباب ولان القواعد الشرعية تقتضي ذلك - [00:09:34](#)

حيث قال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم خمس يقتلن بالحل والحرم وذكر منها العقرب من فوائد هذا الحديث ان كل ما كان
طبيعته الاذى من الحيوان فان الانسان مأمور بقتله - [00:09:57](#)

اخذنا هذا العموم من العلة بالامر بقتل الحية والعقرب ومن فوائد هذا الحديث ان ظاهره العموم في الصغار والكبار من الحيات
والعقارب فتقتل جميع الحيات الصغار والكبار ومن فوائد الحديث ان ظاهره - [00:10:14](#)

ان الحية تقتل في البيوت لكن هذا الظاهر مخصوص بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم من النهي عن قتل الحيات
في البيوت لان الحياة اللاتي في بيوت - [00:10:38](#)

ربما تكون من الجن كما دل على هذا سبب النهي فان سببه ان شابا كان حديث عهد بعرس فجاء الى اهله ووجد امرأته على الباب
فسألني ماذا فاشارت اليه ان انظر - [00:10:54](#)

فنظر في الفراش واذا بحية متطوية فاخذ الرمح وكزا حتى ماتت ثم مات هو في الحال قال الراوي كما يدرى ايهما اسرع موتا الحية
او الرجل ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم على اثر ذلك - [00:11:15](#)

عن قتل الحيات اللاتي في البيوت لانه يخشى ان تكون من الجن والجن اذا قتل منهم الانسي احدا اقتصوا منه الا ان النبي صلى الله
عليه وسلم استثنى نوعين وهما - [00:11:36](#)

الابتر وذا الطفيتين الابتر قصير الذنب لان هذا يخطى لان هذين النوعين يخطفان البصر ويتبعان ما في بطون النساء تضع الحوامل

منها اذا رأت فلعظم جرمهما استثنى استثناهما النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:11:54](#)

فاذا قال قائل في الحيات التي ينهينا عن قتلها ماذا نص؟ ان ابقيا معنا في البيت هذا مشكل لانه سيفزع الاهل والصغار وسيبقى صاحب البيت في قلق فقلنا لا - [00:12:20](#)

حرز عليها ثلاث مرات قل انت مني في حرج ان بقيتي في بيتي فاذا خرجت عليها ثلاثا ورجعت فاقتله لانك اذا خرجت عليها ثلاثا ان كانت جنية عرفت انك ستقتلها ولم تأتي - [00:12:37](#)

وان كانت حية من هيئة الارض فانها لا تدري ولا تعرف فاذا جاءت فاقتلها فلكل داء من كل داء دواء هل يؤخذ من هذا الحديث ان جميع ما يؤمر بقتله - [00:13:01](#)

اذا عرض لك في الصلاة ان ان تقتله الجواب نعم شوف نعم لان الحكم يدور مع علتي وجودا وعدما والشريعة الاسلامية كلها مبنية على اللعل فلا تتناقض وظاهر الحديث ايضا من فوائده انه لو احتاج قتله - [00:13:22](#)

الاسودين يا عمل كالتقدم قليلا لاخذ العصا او لاخذ الحجر او ما اشبه ذلك اليهود لا سيما ان خاف ان مهاجمة وظاهر نعم ومن فوائدها ان ظاهر الحديث سواء هاجمت ام الانفراج - [00:13:43](#)

وسواء خاف مهاجمتها ام لم يخف ام لم يخف لان المقصود لا هذا النوع من من الحشرات فان قال قائل اذا كان الله عز وجل يأمر بقتلها على لسان رسوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:14:05](#)

فما الفائدة من خلقه ما هي الفائدة ان قد يقول لك قائل ويعترض معترض كيف يخلق شيء ونؤمر بادامه والجواب من عنده تجاوزه الوجه الاول بيان قدرة الله عز وجل - [00:14:24](#)

حيث اودع في هذه المؤذيات ما يؤذي واودع في النافعات ما ينفع فالذئب جسمه صغير بالنسبة للبعير وايهما انفع بعير وهذا يضر فيستفاد من ذلك تمام قدرة الله تبارك وتعالى - [00:14:42](#)

ان خلق هذين المتناقضين ومنها ان يعرف الانسان قدر نفسه وان شيئا حقيرا بالنسبة اليه يؤذيه ويخلقه وربما يهلكه حتى لا يتعاضم ويقول انا من انا ولذلك نجد البعوضة يسلط على الانسان في في فراشه ولا يستطيع - [00:15:02](#)

لا يستطيع النوم وهي ما هي وقال رجل من الجبابرة ما هي الفائدة من خلقة الذباب فقال له بعض الحاضرين الفائدة ان ان يرغم انفك او قال ان يرغم ان الجبابرة - [00:15:30](#)

هذا الذباب بارجله الملوثة وهو كلمة المنظر ايضا يقع العشاء على انف الجبار ايه ارغموا ويهين ويذل وهذه نعم ربما تكون من من الحكم من فوائده هذه المؤذيات ان الله خلقها - [00:15:49](#)

يلجأ العبد الى ربه يرجع العبد لربي لو على ويكثر من الاوراد الحافظة له عن شرار خلق الله وبعض الناس لولا خوف من مثل هذا ما ما قرأ الاوراد حتى - [00:16:10](#)

اذا الفائدة ان يرجع الانسان الى الله تبارك وتعالى في قراءة ما شرع من الاوراد التي التي تحفظه ومن من الفوائد ايضا ان هذه المؤذيات يسلط عليها شيء ليس بشيء بالنسبة لها - [00:16:29](#)

ليس بشيء بالنسبة له ونضرب لكم مثلا يقولون ان القنفذ اتعرفونه يعرفون القنبل طيب طيب لكن قد كساه الله تعالى جلدا من الشوك يأتي على الداب يأتي على الداء ويأكلها - [00:16:49](#)

يبدأ بها من الذنب من ذيلها ويرعاها راعيا وهي اذا ردت رأسها لتنهشه نعم ما تستطيع من الشوك لا يبقى معها امصارع ويقضي عليها هذا مشاهد ما الذي يقضي على هذا القنفذ - [00:17:13](#)

الحدية الحدية طائر صغير يأتي على القنفذ فاذا احس به انكمش وطلع الشوك فيأخذ من احد الشوك ثم يصعد به في الجو يطير به ثم يطلق يطلقه ولا ما في براشوت - [00:17:37](#)

يطلقه فاذا اطلقت تبعه هناك اذا وصل الارض داخل خلاص ما عاد هو اذا داخ على الله ينكمش الجلد الشوك وهو في فيما اظن لحم شهى نعم ليس بالحديدة فتقع عليه وتفرسه - [00:18:04](#)

سبحان الله هذا من ايات الله ان الله عز وجل يريك اياته بهذه المخلوقات بعضها يضرب بعضا وهو اقل منه ولو ان يعني تأمل

اكثر لوجد اكثر من هذه الحكم - 00:18:30

- 00:18:45